

الأصل المعروف بالمبسوط

لم قال لأن هذا ليس بحيض ألا ترى أنها لو رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا
بحيض ولم يكن عليها غسل فكذلك الأول .
قلت أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل شهر ثم زاد يوما أتصلي ذلك اليوم قال لا
وهي فيه حائض قلت وكذلك لو زادت خمسة أيام قال نعم قلت فإن زادت على العشرة الأيام يوما
أو يومين قال هذه مستحاضة فيما يزداد على عشرة أيام فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام
أقراءها قلت فهل عليها قضاء ما زاد على أيام أقراءها